



گھر کی ایک منزل سے دوسری منزل پر موجود امام کی اقتداء کا حکم

ایک فلیٹ سے دوسرے فلیٹ میں موجود امام کی اقتداء کا حکم

السلام علیکم، مفتی صاحب! اگر کسی گھر کی چھت پر عشاء کی فرض نماز اور تراویح کی جماعت کرائی جائے اور خواتین اس کی چلی منزل سے جماعت میں شامل ہوں تو کیا خواتین کی اقتداء درست ہو جائے گی؟

(2) اسی طرح اوپر کے فلیٹ میں نماز پڑھنے والوں کی اقتداء میں نیچے فلیٹ والوں کی نماز ہو جائے گی؟

سائل

محمد عمیر ظفر (جی میل)

.....

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الجواب حامدًا ومصليًا



(1) جی ہاں، مسئلہ صورت میں خواتین کی اقتداء درست ہو جائے گی بشرطیکہ امام کے ارکان کی ادائیگی کا علم انہیں ہوتا رہے البتہ اوپر کی منزل میں جگہ ہونے کے باوجود چلی منزل سے اقتداء مکروہ ہوگی۔

(2) نیچے کے فلیٹ سے اوپر کے فلیٹ میں نماز پڑھنے والوں کی اقتداء درست نہیں ہوگی کیونکہ یہ الگ الگ مکان ہیں، اور ایک مکان سے دوسرے مکان میں موجود امام کی اقتداء درست نہیں ہوتی۔

کما فی الدر المختار (586/1)

(والحائل لا یمنع) الاقتداء (إن لم یشبه حال إمامه) بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك یمنع الوصول فی الأصح (ولم یختلف المكان) حقیقة كمسجد وبيت فی الأصح قنیة ولا حکما عند اتصال الصفوف ولو اقتدی من سطح داره المتصلة بالمسجد لم یجز لاختلاف المكان۔

وفی الشامیة (586/1)

قوله (بسماع) أي من الإمام أو المكبر تاتر خانیة قوله (أو رؤية) ینبغي أن تكون الرؤية كالسماع لا فرق فیها بین أن یرى انتقالات الإمام أو أحد المقتدین ح قوله (فی الأصح) بناء علی أن المعتبر الاشتباه وعدمه کما یأتی لا إمكان الوصول إلى الإمام وعدمه قوله (ولم یختلف المكان) أي مکان المقتدی والإمام وحاصله أنه اشترط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان ومفهومه أنه لو وجد كل من الاشتباه والاختلاف أو أحدهما فقط منع الاقتداء لكن المنع باختلاف المكان فقط فیہ کلام یأتی قوله (كمسجد وبيت) فإن المسجد مکان واحد ولذا لم یعتبر فیہ الفصل بالخلاء إلا إذا كان المسجد کبیرا جدا وكذا البيت حکمه حکم المسجد فی ذلك لا حکم الصحراء کما قدمناه عن القهستانی۔

وفي البحر الرائق (385/1)





وفيه أنه لو كان بينه وبين الإمام حائط أجزأته صلاته اه أطلق في الحائط فشمّل الصغير والكبير وما يشبه فيه حال الإمام أو لا لكن قيده في الخلاصة وغيرها بعدم الاشتباه فإن أمكنه الوصول إلى الإمام فهو صحيح اتفاقاً وإن لم يمكنه ولم يشبهه اختلفوا فيه ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالإمام أو في المئذنة مقتدياً بالإمام في المسجد فإن كان لها باب في المسجد ولا يشبهه يجوز في قولهم فإن كان من خارج المسجد ولا يشبهه فعلى الخلاف وفي الخلاصة اختار الصحة وكذا على جدار وفي المحيط ولو اقتدى بالإمام في الصحراء وبينهم ((وبينهما)) ما قدر صفيين فصاعداً لا يصح الاقتداء ودونه يصح وصحح أن النهر العظيم ما تجري فيه السفن-

وفي الشاميه (570/1) مطايع ايم سعيد

إذا رأى الفرجة بعدما أحرم هل يمشي إليها لم أره صريحاً وظاهر الإطلاق نعم ويفيده مسألة من جذب غيره من الصف كما قدمناه فإنه ينبغي له أن يجيبه لتنتفي الكراهة عن الجاذب فمشيه لنفي الكراهة عن نفسه أولى فتأمل، ثم رأيت في مفسدات الصلاة من الحلية عن الذخيرة إن كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الأول فمشى إليها لم تفسد صلاته لأنه مأمور بالمراسة قال عليه الصلاة والسلام تراصوا في صفوف ولو كان في الصف الثالث تفسد أه أي لأنه عمل كثير وظاهر التعليل بالأمر أنه يطلب منه المشي إليها تأمل-

وفي بدائع الصانع (218/1)

ولأنه لا يخلو عن إحدى الكراحتين إما أن يتصل بالصفوف فيحتاج إلى المشي في الصلاة وإنه فعل مناف للصلاة في الأصل حتى قال بعض المشايخ إن مشى خطوة خطوة لا تفسد صلاته وإن مشى خطوتين خطوتين تفسد وعند بعضهم لا تفسد كيفما كان لأن المسجد في حكم مكان واحد لكن لا أقل من الكراهة-

والله اعلم بالصواب زاهد محمود عفي عنه	الجواب صح محمد يوسف عباس عفي عنه	الجواب صح عسقم ياسين	الجواب صح بند محمد نعيم عفا الله عنه
مرکز الافتاء والارشاد، غرقيه السالكين كراچي	بند محمد يوسف عباس عفي عنه	بند غلام ياسين عفا الله عنه	بند محمد نعيم عفا الله عنه
38 يقيعه 1441 هـ	38 يقيعه 1441 هـ	38 يقيعه 1441 هـ	38 يقيعه 1441 هـ
30 جون 2020ء	30 جون 2020ء	30 جون 2020ء	30 جون 2020ء
			
حواله ندرين 9/5/2020ء مورخه: 11/5/2020ء			